

- (١٤) السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفني بوزارة الخارجية .
 (١٥) السفير مدير إدارة الهجرة بوزارة الخارجية .
 (١٦) السفير مدير إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية .
 (١٧) رئيس هيئة الاستعلامات .
 (١٨) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
 (١٩) النيا صمويل أسقف الخدمات .
 (٢٠) مدير عام الجوازات والجنسية .
 (٢١) مدير عام التجنيد للقوات المسلحة .
 (٢٢) مدير عام البعثات بوزارة التعليم العالي .
 (٢٣) مدير عام الجمارك .
 (٢٤) ممثل عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(المادة الثالثة)

لرئيس اللجنة الحق في الاستعانة بمن يراه من المسؤولين من غير أعضاء اللجنة كلما اقتضى الأمر بذلك .

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة بما يأتي :

(١) رعاية مواطني جمهورية مصر العربية الموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم من الطلبة والدارسين والمهاجرين والممارين والعاملين في كافة الهيئات والحكومات الأجنبية من النواحي الاجتماعية الاقتصادية بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية في الدولة .

(٢) تنمية الروابط مع المواطنين المصريين بالخارج عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمواد الإعلامية وإجابة رغباتهم واستفساراتهم بما يساعدهم على التعرف بصحة دائمة ومستمرة بسياسة وطنهم الأم مصر وإطلاعهم على كافة نواحي التقدم والإنجازات الجارية بها في مختلف المجالات .

(٣) العمل على حل المشاكل الخاصة بهم ومتابعتها لدى جهات الاختصاص .

(٤) إعداد الخطة التنفيذية وفقاً لمهمة اللجنة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة والتنسيق بينهما .

(المادة الخامسة)

ينشأ فصل مستقل لموازنة رئاسة الجمهورية لهذه اللجنة وتدرج به الاعتمادات اللازمة .

(المادة السادسة)

لرئيس اللجنة اختصاصات الوزير وسلطاته المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس اللجنة القرارات المالية والإدارية اللازمة التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يقوم رئيس اللجنة في الترخيص بالسفر للخارج للتدوين الذين يكلفون أعمال تطلق بها اللجنة .

(المادة التاسعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ محرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧

لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قصور :

(المادة الأولى)

تستبعد "شركة الاسكندرية للتجفيف" من بين مكونات قطاع التجارة الخارجية المنصوص عليها في الملحق رقم (١٠) كما تستبعد كل من شركة مطابع محرم الصناعية وشركة تصنيع الورق (فرتا) من بين مكونات قطاع الورق والطباعة والنشر المنصوص عليها في الملحق رقم ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضاف " الشركة العامة للثروة المعدنية " إلى مكونات قطاع التشييد ومواد البناء المنصوص عليها في الملحق رقم ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يعدل الملحق رقم ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بقطاع السياحة والنقل الجوي على النحو التالي :

قطاع السياحة والنقل الجوي :

المجلس الأعلى لقطاع السياحة والنقل الجوي .
 اللجنة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالمعدات اللازمة لتنفيذ مشروعات الصرف المنطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجبثات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ برنماج الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المنطى بذلك النيل والهيئة المصرية العامة تصرف في هيئة واحدة تسمى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموافقة على أن تنقل إلى شركات القطاع العام ملكية المعدات المسجلة إليها لاستخدامها في تنفيذ مشروعات الصرف والمشترا، بواسطة الهيئة من اعتماد التنمية المتفق عليه مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وتتخذ الإجراءات المقررة قانوناً لزيادة رأس مال كل شركة بمقدار قيمة هذه المعدات .

مادة ٢ - يبرم بين الهيئة وكل من الشركات التي تنقل إلى ملكيتها المعدات المشار إليها - اتفاق تحدد فيه هذه المعدات ومشتلاتها وقطع الغيار الخاصة بها وقيمتها والتزامات أطراف الاتفاق .

ويتضمن هذا الاتفاق التزام الشركات بالوفاء بجميع التزامات الهيئة المتعلقة بتشغيل المعدات وصيانتها والواردة في الاتفاقيات والخطابات المتبادلة والتعود المبرمة مع البنك الدولي أو الشركات الموردة لهذه المعدات إلى الهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

شركة الفنادق المصرية .

شركة مصر للفنادق .

شركة فنادق مصر الكبرى .

شركة مصر للسياحة .

الشركة المصرية العامة للتعمير السياحي " تحت التأسيس " .

شركة مصر للطيران .

الهيئة العامة لبناء القاهرة الجوى .

الهيئة العامة للطيران المدنى .

الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(المادة الرابعة)

يستبدل بعبارة " شركة المستحضرات الحيوية واللقاحات " عبارة " هيئة المستحضرات الحيوية واللقاحات " الواردة ضمن مكونات قطاع الدواء بالملحق رقم ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما تضاف إلى مكونات هذا القطاع كل من الشركتين الآتيتين :

(١) شركة الكيماويات والمبيدات الحشرية بآبى زعبل .

(٢) شركة النصر للكيماويات الوسيطة .

(المادة الخامسة)

يضاف بند جديد برقم ٢٦ ويسمى " قطاع الخدمات الصحية " إلى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . كما يضاف الملحق المرافق برقم ٢٦ إلى الملحق المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ملحق ٢٦

قطاع الخدمات الصحية :

المجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية .

الهيئة العامة للتأمين الصحى .

المؤسسة العلاجية بالقاهرة .

المؤسسة العلاجية بالإسكندرية .

هيئة معهد ناصر للبحوث والعلاج

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

تمثيل : جهاز تنظيم الأسرة .